

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

أو لكونه كان إماماً أول الصلاة أو لكون الصف قد ضاق أو لغير ذلك من المحتملات ومع عدم الدليل على أنه فعل لواحد منها فالظاهر الجواز على الإطلاق وقولها يقتدي أبو بكر يحتمل أن يكون ذلك الاقتداء على جهة الائتتام فيكون أبو بكر إماماً ومأموماً ويحتمل أن يكون أبو بكر إنما كان مبلغاً وليس بإمام واعلم أنه قد وقع الاختلاف في حديث عائشة وفي غيره هل كان النبي صلى الله عليه وسلم إماماً أو مأموماً ووردت الروايات بما يفيد هذا وما يفيد هذا لكننا قدمنا ظهور أنه صلى الله عليه وسلم كان الإمام فمن العلماء من ذهب إلى الترجيح بين الروايات فرجح أنه صلى الله عليه وسلم كان الإمام لوجه من الترجيح مستوفاه في فتح الباري وفي الشرح بعض من ذلك وتقدم في شرح الحديث التاسع بعض وجوه ترجيح خلافه ومن العلماء من قال بتعدد القصة وأنه صلى الله عليه وسلم صلى تارة إماماً وتارة مأموماً في مرض موته هذا وقد استدل بحديث عائشة هذا وقولها يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر أن أبا بكر كان مأموماً إماماً وقد بوب البخاري على هذا فقال باب الرجل يأتى بالإمام ويأتى الناس بالمأموم قال بن بطال هذا يوافق قول مسروق والشعبي أن الصفوف يؤم بعضها بعضاً خلافاً للجمهور قال المصنف قال الشعبي من أحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رؤوسهم من الركعة أنه أدركها ولو كان الإمام رفع قبل ذلك لأن بعضهم لبعض أئمة فهذا يدل أنه يرى أنهم متحملون عن بعضهم بعضاً ما يتحمله الإمام ويؤيد ما ذهب إليه قوله صلى الله عليه وسلم تقدموا فأتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم وقد تقدم وفي رواية مسلم أن أبا بكر كان يسمعهم التكبير دليل على أنه يجوز رفع الصوت بالتكبير لاسماع المأمومين فيتبعونه وأنه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر وهذا مذهب الجمهور وفيه خلاف للمالكية قال القاضي عياض عن مذهبهم إن منهم من يبطل صلاة المقتدي ومنهم من لا يبطلها ومنهم من قال إن أذن له الإمام بالإسماع صح الاقتداء به وإلا فلا ولهم تفاصيل غير هذه ليس عليها دليل وكأنهم يقولون في هذا الحديث إن أبا بكر كان هو الإمام ولا كلام أنه يرفع صوته لإعلام من خلفه وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذو الحاجة فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذو الحاجة وهؤلاء يريدون التخفيف فيلاحظهم الإمام وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء متفق عليه مخففاً ومطولاً وفيه دليل على جواز تطويل المنفرد للصلاة في جميع أركانها ولو خشي خروج الوقت وصححه بعض الشافعية ولكنه معارض

بحديث أبي قتادة إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى أخرجه مسلم فإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى ويحتمل أنه إنما يريد بالمؤخر حتى يخرج الوقت من لم يدخل في الصلاة أصلاً حتى خرج وأما من خرج وهو في الصلاة فلا يصدق عليه ذلك وعن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال قال أبي جنتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقاً فقال إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا قال فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآنا فقدموني وأنا بن ست أو سبع سنين رواه البخاري وأبو داود والنسائي